

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٤ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
 المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
 العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٧٣٤) في ٢٠١٣/٢/٢١ المادة الأولى
 إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق المنتزه ثانٍ) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ،
 ويكون مقره مبني كلية التربية الرياضية بالإسكندرية يقوم بأعمال التوثيق المختلفة ،
 ويشمل اختصاصه قسم شرطة المنتزه ثانٍ بحسب حدوده الإدارية ويسمح للمواطنين
 بالتعامل مع فرع التوثيق والحصول على كافة الخدمات التي يقدمها في ضوء أحكام
 القانون والتعليمات والمادة الثانية منه تعديل اختصاص فرع توثيق المنتزه الحالى
 التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة المنتزه أول
 بحسب حدوده الإدارية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٦/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق المعمرة» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق
 بالإسكندرية ، ويكون مقره المبني الإداري بدخل السوق التجاري بالمعمرة الشاطئي -
 قسم المنتزه ثانٍ بالإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون
 إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
 لمكتب المنتزه ثانٍ مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٩

صدر في ٢٠١٦/٦/٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم